معا يلزم منه ان يلغوا قول المص عن الحكم والتردد فيه واما ان يكون خاليا عن
التصديق ينبغي ان لا يراد التصديق والتصور ما هو المشهور من قسمي العلم بمعني
الصورة الحاصلة فانه ينتقض كلما ذكره في التقسيم وبيان الانحصار بما اذا القي الي
المخاطب ما لا يعلم الا بالعلم الحضوري وظاهر ان عكسه بحال ظهوره استحالة
عكسه ينافي ما حقيقة في بعض تصانيفه ان غير النسبة عن الوقوع واللاوقوع حقي
حتي انكرها القدما وحصروا اجزا القضية في ثلاثة اما ان يكون مصدقا الخ كونه
مصدقا فانهما احتمال عقلي يصح الحصر بعد بطلانه فيجب ان يتعرض لبطلانه كما تعرض
لبطلان الخلو عن التصور دون التصديق الا اذا اجري الكلام الخ اي اذا اجري
الكلام علي خلاف مقتضي الظ لا يلقي الكلام علي العالم للاخبار بل للتوبيخ بمخالفة
مقتضي العلم في الخلو والتردد والانكار فالحصر مطلقا في هذه الثلاثة لان الكلام
مع العالم لتنزيله منزلة احدها واعتبار هذه الاحوال الخ يريد الاشارة الي تحقيق
ما يدل عليه ظاهر كلام المص في اختصاص الاحوال الثلاثة بالفايدة حيث قال فان
كان خالي من الحكم والتردد فيه من الذهن ولم يقل من الحكم او لازمه واذا تم الجريان
في اللازم فالوجه ان يراد بالحكم اعم من اللازم والفايده لاشتراكهما في الحكم او يراد
بالحكم الفايدة ويكون ظهور الاحوال في الحكم داعيا الي تخصيصه بالبيان فيمكن
اعتبار الخلو اه اي بحسب الظ ليظهر الفرق بينه وبين ما يقابله لان اعتباره يمكن
لكنه خلاف الظ كما ستعرفه نقول له زيد قايم بلا تاكيد اذا اعتبر تردد المخاطب
وانكاره في لازم الفايدة فتوكيده لازالة انكاره برده بالقاء ما يدل علي علمه
من اقامة علمه علي ما القاه وبيان لوازم الملقي وكثيرا ما يري المراي لعلمه بشي
يفعل ذلك فلا يجري في اللازم اي بحسب الظاهر والا فلا يتم ما استدل به عليه
لكان التاكيد بحسب الظاهر راجعا الخ يعني وضع التاكيد لتاكيد ما دخل لا التاكيد

لازمه

لازمه فهو يرجع الي ما دخل عليه وانما يتوسل بالقاية الي تاكيد اللازم كما توسل بالقا الخبر
الي القا اللازم فيجعل تاكيد الحكم المعلوم للمخاطب دليلا علي صدق الرغبة في القاية
ويجعل صدق الرغبة دليلا علي العلم به البتة فافهمه بغاتردد او انكار فيه بحث
لجواز ان لا يكون الامتلفظا بهذا اللفظ من دون معرفة مفهومه او انكار
في ذلك فلا معني للتاكيد وفيه ان مقتضي الظاهر التاكيد ولو ترك التاكيد لكان
لتنزيله منزلة غير المنكر والمتردد دلالة الحكم بحيث يزول انكاره او تردده فيه بمجرد x
القايه وفي مثل هذا الصورة لا يستقبح التاكيد بل يجوز الجريان علي خلاف مقتضي
الظاهر فان تاكيده هذا زيادة علي ما سياتي لتحقيق ما سياتي عن
صدق رغبة ووفور اعتقاد فتاكيده بحسب الظاهر يرجع الي فايدة الخبر ان افادة
علمه وكماله من صدق الرغبة وصار وسيلة الي ارادة الانكار فرجوع التاكيد الي اللازم
حرف له عن الظ ثم الظ الخ هذا ينافي ما سبق من اختصاص صحة الاعتبار من
الخلو وعدم الصحة بما يقابله فانه يدل علي عدم صحة الاعتبار في الجميع بلا تفاوت
ويجاب بانه رجوع عما سبق ولا يخفي ان السوق لا يساعده ويمكن ان يقال ان السابق
دل علي التفاوت في الاعتبار وهذا يدل علي انه بعد الاعتبار لا تفاوت بين الاحوال
الثلاثة في ان الاولي في التعبير ما يفيدها صريحا وقصدا فيكون حينئذ ذلك
فايدة الخبر هذا ينافي قولهم ان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب اما الحكم او كونه عالما
لان القا الخبر لافادة اللازم اما مع الخالي او المنكر او السايل واعتبار هذه الثلاثة با
لقياس الي اللازم لا ينبغي تامل مطلقا فيه ما عرفت فيه بحث البحث
فيما م جوابه لانه خلاف الواقع صريحا سوا ينافيه كلام الشيخ اولا فلا بحث في كلام الشيخ
وكلام الشيخ يدل الي اخره في دلالة كلام الشيخ علي جواز ان يقال انه صالح بحث لانه
لا يجوز ان يكون معني قوله وهذا مما قايل له اي انه صالح في جواب كيف زيد مما لا قايل

Copyright © King Saud University